السابعة لذهابها من الصفا او السادسة حسبت له الخمسة قبلها دون
السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من
الصفا والخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت السادسة ثم ياتي بها
وسابعة **وان يسعي سبعا** للاتباع **ذهابه من الصفا الي المروة
مرة** بالرفع خبر ذهابه **وعوده منها اليه اخري** ولو سعي سا
او كان يمشي القهقري فيما يظهر اذ المقصود قطع المسافة ويشترط
قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة ولا بد ان يكون قطع ما بينهما
من بطن الوادي وهو المسعي المعروف الآن وان كان في كلام الاذرعي
ما يوهم خلافه فقد اجمع العلماء وغيرهم من زمن الازرقي الي الان
علي ذلك ولم ار في كلامهم ضبط عرض المسعي وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج
اليه فان الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة
ولو التوي في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وان يلصق عقبه بما يذهب اليه منهما وان كان راكبا
سير دابته حتى يلصق حافرها بذلك وبعض درج الصفا محدث
فليحذر من تخلفها وراه ويسن فيه الطهارة والستر والمشي
والموالاة فيه وبينه وبين الطواف والترقي والذكر المأثور
كما ياتي ويكره وقوف الساعي في اثنا سعيه بلا عذر لحديث او غيره
وان يصلي بعده ركعتين لا الركوب اتفاقا ولا يجري فيه خلاف الركوب
في الطواف قال في المجموع لكن نقل عن النص كراهته ويويدها ما في
ذكر من الخروج من خلاف من منعه الا ان يقال انه خلاف سنة صحيحة
وهي ركوبه صلي الله عليه وسلم في بعضه وسعي غيره به بلا عذر كصغر
او مرض خلاف الاولي والمروة افضل من الصفا كما قاله ابن عبد
السلام لانها مرور الساعي في سعيه اربع مرات والصفا مروره
فيه ثلاثا فانه اول ما يبدا باستقبال المروة ثم يختم به وما امر
الله بمباشرته في القربة اكثر فهو افضل وبدايته بالصفا
وسيلة الي استقبال المروة قال والطواف افضل اركان الحج
حتي الوقوف انتهي وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشي بان افضلها

الوقوف

الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد نحوه
في شي مما ورد في الوقوف والصواب القطع بانه افضل الاركان
فقد صرح الاصحاب بان الطواف قربة في نفسه وجعله الشارع
بمنزلة الصلاة التي هي اعظم عبادات البدن بعد الايمان بخلاف
الوقوف وقد يقال بان الطواف افضل من حيث ذاته لانه مشبه
بالصلاة وقربة مستقلة والوقوف افضل من حيث كونه ركنا للحج
لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد
السلام علي الاول والزركشي علي الثاني وما نظر به في اول كلامه
ايضا بان الصفا قدمت في القران والاصل فيما قدم فيه انه
للاهتمام به المشعر بشرفه الا ان يقوم دليل علي خلافه وبان
ما ذكره ليس ظاهرا في الدلالة لما قاله بل قد يدل علي ما قلناه
بان يقال ما امر الشرع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره وعدم
الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون افضل لانه الاصل وغيره
تابع له والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع وقد يرد بان ما ذكرته
ان الصفا هي الاصل اذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون شرطا لها
صحة ووجوبا فكانت الصفا افضل ودعوي انها وسيلة
ممنوع اذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفي ويرد بان البداءة
بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا اشعار في تقديمها
بافضليتها وبان البداءة بالشي لا تستلزم افضلية المبدا
علي الاخر كصوم رمضان اخره افضل من اوله **وان يسعي
بعد طواف ركن او** طواف **قدوم** لانه الوارد من فعله عليه
السلام ونقل الماوردي الاجماع علي ذلك **بحيث لا يتخلل بينهما**
اي بين السعي وطواف القدوم **الوقوف بعرفة** وان تخلل بينهما
زمن طويل فلو وقف بعرفة لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة
لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز ان يسعي بعد طواف نفل
مع امكانه بعد طواف فرض ولو نوي بطوافه بعد الوقوف
وانتصاف ليلة النحر طواف قدوم لغت نيته وانصرف لطواف

Copyright © King Saud University